

سند تبليغ قرار صادر عن محكمة الشرعية في النيك

طالبة التبليغ : غيداء كمال حمزه والدتها فاطمة، تولد ١٩٩٣م كفر تخاريم، القيد أرمناز التلة خانة ٢، يمثلها المحامي عبد السلام حمزه أصولاً

المطلوب تبليغه : حسين حسن النايف والدته ماضي الخالد، تولد ١٩٩٢م، كفر تخاريم، القيد أرمناز التلة خانة ٢ مجهول الإقامة

موضوع التبليغ : القرار رقم ٤٤٦ / ٢٠٢٤ الصادر عن المحكمة الشرعية في النيك .

نظراً لجهالة عنوانك فقد تم تبليغك الحكم الصادر عن المحكمة بالدعوى رقم /١٨٤/ لعام ٢٠٢٤ قرار رقم / ٤٤٦ / لعام ٢٠٢٤ والمتضمن:

- ١- تصديق تقرير الحكمين المؤرخ في ٢٠/٥/٢٠٢٤م المتضمن التفريق بين الزوجين المتداعيين بطلقة واحدة بئنة لا يحلان لبعضهما بعدها إلا بعقد ومهر جديدين وإلزام المدعى عليه بأن يدفع لزوجته المدعية مهر المثل مبلغاً وقدره /٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.س./، خمسة ملايين ليرة سورية من كامل مهر المثل وإعفائه من الباقي وفقاً لتقرير الحكمين
 - ٢- إلزامه بأن يدفع للمدعية نفقة كفاية زوجية مبلغاً وقدره خمسون ألف ليرة سورية دورياً وشهرياً اعتباراً من أربعة أشهر سابقة للدعاء
 - ٣- إلزامه بأن يدفع لكل ولد من أولاده أيهم ٢٠١٨م وفاطمة ٢٠١٩م مبلغاً وقدره خمسون ألف ليرة سورية نفقة في حدود الكفاية دورياً وشهرياً اعتباراً من أربعة أشهر سابقة للدعاء
 - ٤- أمر الزوجة بالعدة الشرعية اعتباراً من تاريخ هذا القرار
 - ٥- تسجيل ذلك في سجلات الأحوال المدنية أصولاً
 - ٦- تثبيت تراجع المدعية عن المطالبة بالمصاغ الذهبي والأشياء الجاهزية مع حفظ حق المدعية بإقامة دعوى مستقلة للمطالبة بها أصولاً
 - ٧- تضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف
- حكماً وجاهياً بحق الجهة المدعية وبمثابة الوجهي بحق الجهة المدعى عليها، قابلاً للطعن بالنقض، صدر بتاريخ ٦/ربيع الآخر /١٤٤٦هـ، الموافق لـ: ٩/١٠/٢٠٢٤م وأفهم علناً حسب الأصول والقانون.



المستأجر
لور المبرور
إلى المؤسسة العربية للإعلان
للنشر في إحدى الصحف اليومية
وموافقتنا بما يشعر بذلك

النيك في : ٢٠٢٤/١٢/١٨ م

٢٠٢٥ م